

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24				
الحساب رقم 4314	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما	400 درهم	
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط		-	200 درهم	
		250 درهما	300 درهم	
		150 درهما	200 درهم	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
	إقليم ورزازات. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.96.872 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني ، الشطر الثالث ، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكلم 37.654.56 إلى الكلم 45.000.00 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتنزولين ، دائرة زاكورة ، إقليم ورزازات		تعيين أعضاء المحكمة. ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفى وزيرا أول
1011	مراكش. - إعادة ترتيب قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة إلى الأملاك الجماعية الخاصة. مرسوم رقم 2.97.1058 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتغيير الرسوم رقم 2.91.250 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بإلإن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة إلى الأملاك الجماعية الخاصة		الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات. مرسوم رقم 2.98.347 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
1014			الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

صفحة	
1022	قرار لووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء
1022	قرار لووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 292.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء
1023	قرار لووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 299.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء
1023	قرار لووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 288.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء
1024	قرار لكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتمية القطاع المعدني رقم 298.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء
1024	إقليم القنيطرة وتاونات. - افتتاح عمليات ضم الأراضي. قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 300.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لغران بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض بمنطقة «Z3» بالشطر الثالث للري بسهل الغرب
1025	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 301.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ بلدية تاونات والجماعات القروية لمزاوة ، ارغوية ، عين عائشة وعين مديونة بإقليم تاونات وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

1026	قرار لووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 35.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية
------	---

وزارة تنشيط الاقتصاد والخصوصية المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

1032	قرار لووزير تنشيط الاقتصاد والخصوصية منتدب لدى الوزير الأول مكلف بمنشآت الدولة رقم 38.98 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخصوصية المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخصوصية)
1032	المنووية السامية للأشخاص المعاقين. قرار للمنووية السامية للأشخاص المعاقين رقم 39.98 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المنووية السامية للأشخاص المعاقين

1033	قرار لووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 289.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء
1033	قرار لووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 290.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

صفحة	
1014	إقليم أزيلال. - تحديد المحيط الحضري لمركز وأويرغت. مرسوم رقم 2.98.170 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز وأويرغت (إقليم أزيلال)
1015	إقليم تاوريرت. - توسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الموية. مرسوم رقم 2.98.206 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي الموية
1015	ولاية طنجة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.98.193 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانس بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية
1016	عمالة سلا. - التصميم والضابط تهيئة بلدية سلا العيايدة. مرسوم رقم 2.96.936 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيايدة بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
1016	عمالة سلا. - تحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيايدة. مرسوم رقم 2.98.205 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيايدة بعمالة سلا
1018	تفويض الإمضاء. قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2518.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1018	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2519.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1018	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2520.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1019	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2521.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1019	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2522.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1020	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2523.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1020	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2524.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1021	قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2525.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء
1021	قرار لووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 289.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء
1021	قرار لووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 290.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

صفحة

كتابة الدولة لدى وزير المالية للكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

رقم 255.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتتيم

القرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين

ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية

المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) 1034

صفحة

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 281.98

صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتتيم قرار الوزير المنتدب

لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 الصادر في

4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن

إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني 1034

نصوص عامة

<p>وبعد أداء القسم بين يدي جلاتنا الشريفة ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعين السيد عبد الرحمن يوسفى وزيرا أول ابتداء من 15 ذي القعدة 1418 (14 مارس 1998).</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).</p>	<p>ظهير شريف رقم 1.98.37 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفى وزيرا أول</p> <p>الحمد لله وحده ،</p> <p>الطابع الشريف - بداخله :</p> <p>(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه :</p>
--	---

ظهير شريف رقم 1.98.38 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 24 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.98.37 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين السيد عبد الرحمن يوسفى وزيرا أول ؛

وبإقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلاتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى.. يعين ابتداء من 15 ذي القعدة 1418 (14 مارس 1998) :

السيد عبد اللطيف الفيلاي وزيرا للدولة وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد إدريس البصري وزيرا للدولة وزيرا للداخلية ؛

السيد عمر عزيمان وزيرا للعدل ؛

السيد عبد الكبير المدغري العلوي وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

السيد محمد اليازغي وزيرا مكلفا بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

السيد فتح الله والعلو وزيرا للاقتصاد والمالية ؛

السيد الحبيب المالكي وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

السيد عبد الصادق الربيع أمينا عاما للحكومة ؛

السيد العلمي التازي وزيرا للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

- السيد خالد عليوة وزيراً للتنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ، ناطقاً رسمياً باسم الحكومة ؛
- السيد حسن الصبار وزيراً للسياحة ؛
- السيد بوعمر توغوان وزيراً للتجهيز ؛
- السيد مصطفى المنصوري وزيراً للنقل والملاحة التجارية ؛
- السيد يوسف الطاهري وزيراً للطاقة والمعادن ؛
- السيد إسماعيل العلوي وزيراً للتربية الوطنية ؛
- السيد نجيب الزروالي وزيراً للتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- السيد محمد بوزويغ وزيراً مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان ؛
- السيد محمد أوجار وزيراً مكلفاً بحقوق الإنسان ؛
- السيد محمد الأشعري وزيراً للشؤون الثقافية ؛
- السيد عبد الواحد أفاسي وزيراً للصحة ؛
- السيد أحمد الموساوي وزيراً للشبيبة والرياضة ؛
- السيد محمد العربي المساري وزيراً للاتصال ؛
- السيد عزيز الحسين وزيراً للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛
- السيد رشيد الفيلالي وزيراً للقطاع العام والخصوصية ؛
- السيد عبد الرحمان السباعي وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بإدارة الدفاع الوطني ؛
- السيد أحمد الحلبي علمي وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالشؤون العامة للحكومة ؛
- السيد عبد الحميد عواد وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- السيد عبد السلام زبند وزيراً منتدباً لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفاً بالشؤون المغاربية والعالم العربي والإسلامي ؛
- السيد التهامي الخياري وزيراً منتدباً لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفاً بالصيد البحري ؛
- السيد سعيد اشباعتي وزيراً منتدباً لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري مكلفاً بالمياه والغابات ؛
- السيد عبد الله ساعف وزيراً منتدباً لدى وزير التربية الوطنية مكلفاً بالتعليم الثانوي والتقني ؛
- السيد العربي عجول كاتباً للدولة لدى الوزير الأول مكلفاً بالبريد والتقنيات الإعلامية ؛
- السيدة عائشة بلعربي كاتبة للدولة لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون مكلفة بالتعاون ؛
- السيد أحمد العراقي كاتباً للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفاً بالبيئة ؛
- السيد محمد المباركي كاتباً للدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان مكلفاً بالإسكان ؛
- السيد حسن الماعوني كاتباً للدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية مكلفاً بالصناعة التقليدية ؛
- السيد عمر الفاسي كاتباً للدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلفاً بالبحث العلمي ؛
- السيد محمد سعيد السعدي كاتباً للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفاً بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة ؛
- السيد حمو أوخلي كاتباً للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفاً بالتضامن والعمل الإنساني ؛
- السيدة نزهة الشقروني كاتبة للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلفة بالمعاقين.

المادة الثانية. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الإقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 20 ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.98.347 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) المتعلق بتعرفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما تم تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة I-2 من القانون المذكور :

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريف الجمركية،

ملحق بالمرسوم رقم 2.98.347 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998)

المجموع (3) (2+1)	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	رسم الاستيراد (1)	بيان المنتجات	الترميز	
			حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم - حنطة (قمح) صلب	1001.10	10.01
50,5	15	(ب) 35,5 غيرها	90	
		 غيرها	1001.90	
101	15	(ب) 86 غيرها	90	

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.300 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1.300 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1%.

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 7 محرم 1413 (8 يوليو 1992) إلى 8 ربيع الأول 1413 (5 سبتمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لتنزولين :

وباقترح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني، الشطر الثالث، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بالجماعة القروية لتنزولين، دائرة زاكورة، إقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفوظة المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.96.872 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية «تنزولين» الجزء الثاني، الشطر الثالث، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكم 37.654,56 إلى الكم 45.000,00 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية لتنزولين، دائرة زاكورة، إقليم ورزازات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	التخيل والأشجار
2004	63 00	غير فلاحية	محمد بن ابلال، قصبه أولاد أحمد، زاكورة.	2 ساير
2005	33 00	كذلك	المدني بن ابلال العطار، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	15 فكوس (ص)
2006	10 02	كذلك	المدني بن امبارك ولد الشيخ، دوار القصبه، زاكورة.	10 فكوس (ص)
2007	71 03	فلاحية	أولاد موسى العبد، دوار القصبه، زاكورة.	14 فكوس (ص)
2008	37 01	كذلك	لحسن بن امبارك جديد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	5 فكوس (ص)
-	-	كذلك	محمد بن الهاشمي البكري، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
-	-	كذلك	عبد الرحمان اليعقوبي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2009	15 01	كذلك	عبد المالك بن بوسدره اليوبي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
-	-	كذلك	الحاج بن حادة العرابي.	
2010	85 00	كذلك	سعود بن عبيد بن حادة، قصبه أولاد أحمد، زاكورة.	
2011	32 01	كذلك	الحاج امبارك بن ابلال، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2012	40 01	غير فلاحية	الحاج المدني بن محمد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2013	68 00	كذلك	محمد جديدي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2014	10 02	كذلك	الحاج بن حادة العرابي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	2 ساير
2015	96 00	فلاحية	المدني بن امبارك ولد الشيخ، قصبه أولاد أحمد، زاكورة.	
2016	68 00	غير فلاحية	أحباس أولاد أيوب، زاكورة.	
2017	95 01	فلاحية	قدور بن زاوي، قصبه أولاد أحمد، زاكورة وولد أحمد بن سالم العثماني، دوار افرا، زاكورة.	4 ساير
2018	17 00	غير فلاحية	بلعيد بن حمو شداد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2019	86 00	كذلك	امبارك بن ابراهيم اتبوت، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	3 بوستحي، 1 جيهل (ص)
2020	33 05	فلاحية	محمد بن عيسى الشافعي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	1 جيهل
-	-	كذلك	محمد بن علي الويثة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	4 ساير
2021	10 04	كذلك	احمد بن حمو بلحمر، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	1 بوزكري
-	-	كذلك	فاطمة الشلحة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	النخيل والأشجار
2022	30 00	غير فلاحية	امحمد بن بلعيد، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2023	57 00	كذلك	محمد بن بويه، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2024	28 00	كذلك	محمد بن الصديق بن علة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2025	30 00	كذلك	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2026	40 00	كذلك	بركة بن علال، أولاد أيوب، زاكورة.	
2027	72 00	فلاحية	عبد الرحمن بن اعمارة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2028	95 00	كذلك	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2029	10 01	كذلك	امحمد بن بلعيد بن حماد (2/3) وعبد الرحمن بن بلعيد بن حماد (1/3)، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2030	20 03	كذلك	عبد الصادق بن حادة، دوار أفراء، زاكورة.	3 فوكوس (ك) 1 فوكوس (ص) 5 فوكوس (ك)، 1 فوكوس (ص)
-	-	كذلك	لحسن منقرا، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2031	65 01	كذلك	أحمد بن الحاج حاجي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2032	95 01	كذلك	امبارك بن علي احميدة، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2033	30 01	كذلك	حماد بن اسماعيل، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2034	50 00	كذلك	عبيد بن امحمد بن عبد المالك، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2035	20 00	كذلك	حماد بن اسماعيل، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2036	50 00	كذلك	أحمد بن موحى بن الحاج، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2037	00 05	غير فلاحية	مولود بودوش، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2038	72 01	كذلك	سالم لخلفي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2039	80 10	كذلك	أبلال بن بوسدره وعبد الرحمن بن بلخير ومحمد بن الصديق وبوسدره بن امبارك دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2040	33 21	كذلك	ملك جماعي لدوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2041	10 17	كذلك	ملك جماعي لدوار تغزوت.	1 خالط (ك)، 1 خالط (ص)
2042	92 00	كذلك	محمد بن محفوظ، دوار تغزوت، زاكورة.	
2043	25 00	كذلك	محمد بن صالح الشاوشي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2044	40 00	كذلك	بلال بن الحسين المساوي، دوار أولاد أيوب، زاكورة.	
2045	60 00	كذلك	عبيد بن عمار الشيباني وعلي بن الطاهر الخلفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2046	20 01	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	1 فوكوس، 1 جيهل
2047	97 00	كذلك	عبد الله بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2048	80 01	كذلك	علي بن الطاهر اخلفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2049	90 00	كذلك	عبد العزيز لخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2050	70 01	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2051	55 00	كذلك	امحمد بن الهاشمي اخلفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2052	42 00	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2053	20 02	فلاحية	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	3 جيهل، 1 خالط (ص)
2054	47 00	غير فلاحية	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2055	85 00	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2056	33 00	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2057	42 00	كذلك	سالم بن عبو الخلفاوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2058	30 00	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2059	21 00	كذلك	علي بن طاهر اخلفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2060	57 00	كذلك	محمد بن أحمد الخلفاوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2061	54 00	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2062	30 00	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2063	25 00	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2064	08 00	كذلك	امحمد بن الهاشمي بن علي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2065	23 00	كذلك	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2066	10 00	كذلك	عبد الرحمن بن المهدي المكتوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2067	15 00	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2068	56 00	كذلك	امحمد بن الهاشمي الاشلفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2069	08 00	كذلك	محمد ولد موسى العبد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2070	37 00	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2071	33 00	كذلك	مصطفى بن محمد بويج، دوار تغزوت، زاكورة.	

أرقام القطع في التصميم التجزئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	النخيل والأشجار
2072	19 00	غير فلاحية	محمد بن الهاشمي الكريمي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2073	16 00	كذلك	محمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2074	36 00	كذلك	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2075	27 00	كذلك	عبد العزيز الخليل، دوار تغزوت، زاكورة.	
2076	49 00	كذلك	محمد بن أحمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2077	33 00	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2078	60 00	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2079	33 00	كذلك	محمد بن أحمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2080	25 00	كذلك	أحمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2081	50 00	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2082	33 00	كذلك	بوسدره بن عبد الرحمن المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2083	76 00	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2084	50 00	كذلك	محمد بن عبد الرحمن القادري، دوار تغزوت، زاكورة.	
2085	42 00	كذلك	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2086	38 00	كذلك	بوجمعة بن مولود المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2087	63 00	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2088	44 00	كذلك	ولد موسى العبد بن محمد، دوار تغزوت، زاكورة.	
2089	25 00	كذلك	محمد بن محفوظ كرزيني، دوار تغزوت، زاكورة.	
2090	24 00	كذلك	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2091	18 00	كذلك	سالم بن عبو الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2092	60 00	كذلك	أحمدية أمبارك بن الهاشمي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2093	30 00	كذلك	عبد الله بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2094	40 00	كذلك	محمد بن أحمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2095	50 00	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2096	30 00	كذلك	مصطفى بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	
2097	66 00	كذلك	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2098	27 00	كذلك	علي بن الطاهر الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2099	33 00	كذلك	محمد بن أحمد الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2100	68 00	كذلك	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2101	36 00	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2102	35 00	كذلك	أحمد بن الهاشمي الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2103	80 00	كذلك	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	
2104	90 00	كذلك	محمد بن صالح شوش، دوار تغزوت، زاكورة.	
2105	57 00	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2106	21 00	كذلك	محمد بن الهاشمي الكريمي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2107	05 01	كذلك	بلخير بن أحمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2108	30 00	كذلك	أحمد بن حميدة أزلاك، دوار تغزوت، زاكورة.	
2109	24 00	كذلك	بلال بن الحسين المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2110	57 00	كذلك	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	
2111	90 01	كذلك	بلعيد بن أحمد الغندور، دوار تغزوت، زاكورة.	
2112	75 01	كذلك	العبد بن محمد ولد موسى، دوار تغزوت، زاكورة.	
2113	25 00	كذلك	مصطفى بن محمد بهيج، دوار تغزوت، زاكورة.	
2114	32 00	كذلك	محمد بن عبد الرحمن الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2115	50 00	كذلك	بلخير بن محمد المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2116	50 00	كذلك	محمد بن عبد الرحمن القادري، دوار تغزوت، زاكورة.	
2117	60 00	كذلك	بلال بن الحسين المساوي، دوار تغزوت، زاكورة.	
2118	20 01	كذلك	سالم بن عبو الخليفي، دوار تغزوت، زاكورة.	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلقفيه.

مرسوم رقم 2.98.170 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)
بتحديد المحيط الحضري لمركز واويزغت بإقليم أزيلال

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو
1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396
(30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417
(31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية
والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس
كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ
فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405
(18 أبريل 1985) المسندة بموجبها إلى وزير الدولة في الداخلية السلط
والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب
الوطني :

وبعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة واويزغت القروية خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996)

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة
والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز واويزغت وفقا لبيانات المخطط
رقم 28806 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و
D و E و F و G المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

مرسوم رقم 2.97.1058 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)
بتغيير المرسوم رقم 2.91.250 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1411
(6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مراكش
القاضي بالاذن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من
الأملك الجماعية العامة إلى الأملك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.250 الصادر في 22 من ذي
القعدة 1411 (6 يونيو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة
مراكش القاضي بالاذن لهذه الجماعة بإعادة ترتيب قطعة أرضية من
الأملك الجماعية العامة إلى الأملك الجماعية الخاصة :

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي يوسف بن علي خلال دورته العادية
المنعقدة بتاريخ 25 أغسطس 1996 :

وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة
والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.91.250 الصادر في 22 من ذي القعدة 1411 (6 يونيو 1991) :

« المادة الأولى. - يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة
« سيدي يوسف بن علي في 2 أغسطس 1996 القاضي بإخراج هذه
« الجماعة قطعة أرضية من الأملك الجماعية العامة ويضمها إلى
« الأملك الجماعية الخاصة تقع بحي سيدي يوسف بن علي مساحتها
« تسعة وتسعون ألفا وتسعمائة وتسعون مترا مربعا (99.990 م²)
« موضوع الرسم العقاري رقم 15141.

« وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط
« أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم. »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن علي.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

- (أ) دائرة تاويرت :
 • جماعة كطيطر :
 • جماعة أهل واد زنا :
 • جماعة ملك الويدان.
 (ب) دائرة العيون :
 • جماعة مستكمر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقهي.

مرسوم رقم 2.98.193 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 14 فبراير 1992 و 27 يناير 1995 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 10 يوليو 1996 :
 وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي البرانص بجماعة طنجة (عمالة طنجة - أصيلة) من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

409 . 400 = x	النقطة B :	408 . 200 = x	النقطة A :
175 . 400 = y		175 . 400 = y	
410 . 600 = x	النقطة D :	410 . 400 = x	النقطة C :
173 . 600 = y		174 . 800 = y	
407 . 200 = x	النقطة F :	409 . 000 = x	النقطة E :
173 . 400 = y		173 . 200 = y	
		407 . 600 = x	النقطة G :
		174 . 600 = y	

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيصل إلى حوالي 500 متر انطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة واويزغت القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.206 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 832.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 877.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المعين لحدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية :

وعلى المرسوم رقم 2.72.700 الصادر في 17 من ربيع الأول 1394 (11 أبريل 1974) بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية :

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوسع تراب نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كما حدد بالمرسوم رقم 877.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) وبالمرسوم رقم 2.72.700 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1394 (11 أبريل 1974) المشار إليهما أعلاه إلى الجماعات التالية المتواجدة بإقليم تاويرت :

وعلى المرسوم رقم 2.98.205 الصادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية العيادية :

وعلى مداولة مجلس بلدية سلا العيادية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) :

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 13 مارس و 16 أبريل 1996 :

وياقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم LS 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيادية بعمالة سلا ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لسلا العيادية تنفيذ ما ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.205 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لبلدية سلا العيادية بعمالة سلا

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	عارية، غير محفظة	(بالمتر المربع) 13.833	السادة والسيدات :
2	كذلك	2.660	لحسن الشعيري، دوار البرانص، طنجة. ورتة العربي المصمودي، حي مرشان، طنجة.
3	كذلك	3.267	ورثة أحمد بن عبد السلام بن عبد الله، دوار البرانص، طنجة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.936 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سلا العيادية بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني :

376 . 980 = x	377 . 230 = x
382 . 595 = y : النقطة V	382 . 565 = y : النقطة U
377 . 375 = x	376 . 965 = x
383 . 270 = y : النقطة X	383 . 185 = y : النقطة W
377 . 415 = x	377 . 690 = x
383 . 935 = y : النقطة Z	383 . 750 = y : النقطة Y
377 . 130 = x	377 . 580 = x
384 . 520 = y : النقطة AB	384 . 195 = y : النقطة AA
376 . 545 = x	377 . 030 = x
385 . 455 = y : النقطة AD	385 . 275 = y : النقطة AC
376 . 475 = x	376 . 210 = x
386 . 345 = y : النقطة AF	385 . 875 = y : النقطة AE
373 . 680 = x	373 . 555 = x
388 . 745 = y : النقطة AH	388 . 595 = y : النقطة AG
372 . 940 = x	373 . 020 = x
389 . 150 = y : النقطة AJ	389 . 255 = y : النقطة AI
	372 . 535 = x
	389 . 485 = y : النقطة AK

النقط A و B ، B و C ، C و D ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

النقطتان E و D ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.

النقطتان E و F ترتبطان فيما بينهما بخط مستقيم.

النقط F و G ، G و H ، H و I ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

فيما بين النقطتين F و I يتبع المحيط الحضري الحد الشرقي لطريق المطار.

النقطتان K و L ترتبطان فيما بينهما عبر الحدود الشمالية للطريق الرئيسية رقم 1.

النقطتان JK و A ترتبطان فيما بينهما عبر الشاطئ الأطلسي.

وتتوفر بلدية سلا العيايدة على منطقة محدقة بها ، تبلغ مساحتها 15 كيلو مترا وتمتد حتى حدود الجماعة القروية لبوقنادل وتحدها بالجماعة القروية للسهول والطريق الرئيسية رقم 1.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة سلا العيايدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعادة التراب الوطني :

ويعد الاطلاع على مداوات مجلس جماعة سلا العيايدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من رمضان 1416 (19 فبراير 1996) :

وياقترح من وزير الدولة في الداخلية ، ويعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية سلا العيايدة بعمالة سلا وفقا لبيانات المخطط رقم 94065 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية : A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S و T و U و V و W و X و Y و Z و AA و AB و AC و AD و AE و AF و AG و AH و AI و AJ و AK والمعروفة بإحداثيات لامبير الآتية :

371 . 780 = x	371 . 455 = x
387 . 650 = y : النقطة B	387 . 960 = y : النقطة A
372 . 265 = x	371 . 760 = x
387 . 105 = y : النقطة D	387 . 615 = y : النقطة C
372 . 460 = x	372 . 770 = x
385 . 880 = y : النقطة F	386 . 430 = y : النقطة E
372 . 710 = x	372 . 620 = x
385 . 280 = y : النقطة H	385 . 740 = y : النقطة G
373 . 135 = x	372 . 630 = x
384 . 750 = y : النقطة J	385 . 215 = y : النقطة I
377 . 915 = x	372 . 835 = x
381 . 450 = y : النقطة L	382 . 420 = y : النقطة K
378 . 330 = x	378 . 335 = x
382 . 220 = y : النقطة N	382 . 025 = y : النقطة M
378 . 005 = x	378 . 135 = x
382 . 165 = y : النقطة P	382 . 355 = y : النقطة O
377 . 655 = x	378 . 045 = x
382 . 005 = y : النقطة R	382 . 075 = y : النقطة Q
377 . 225 = x	377 . 440 = x
382 . 150 = y : النقطة T	382 . 300 = y : النقطة S

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس مقاطعة تارودانت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية المقامة باكادير، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لتارودانت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزبان بلفقيه.

قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2520.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2518.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بوزياني، رئيس مقاطعة تيزنيت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية المقامة باكادير، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بوزياني أو عاقه عائق نابع عنه السيد عسوا شيباني، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزبان بلفقيه.

قرار لووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2519.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد صبري العلوي، رئيس مقاطعة تارودانت بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي أحمد صبري العلوي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقبي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أسحنان، رئيس مقاطعة كلميم بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن أسحنان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقبي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2522.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مضاريف التنقل والقيام بمهام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2524.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة، وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لسحاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر ربيع، رئيس مقاطعة مراكش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المقاطعة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر ربيع، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أسحنان، رئيس مقاطعة كلميم بالمديرية الجهوية للمياه والغابات، الجهة الجنوبية الغربية المقامة بتكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2523.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمر ربيع، رئيس مقاطعة مراكش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعة المياه والغابات لمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر ربيع أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مونجي، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 289.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر

1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم

1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين

أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376

(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418

(3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بن منصور الخازن العام للمملكة،

الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة

التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا

المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 290.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر

1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم

1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995)

بتعيين أعضاء الحكومة :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2525.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418

(13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40

الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء

الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376

(10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418

(3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396

(14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات

المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي

للتحليل والأبحاث البيطرية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير

الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المختبر

المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد حسن بكور، الإمضاء نيابة عن وزير

الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح

التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة

إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة

عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق

المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بن منصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث وكالات للنفقات والموارد ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسئولين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الأميين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بن منصور أو عاقه عائق نأب عنه السيد عبد الكريم المشرفي، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخرزينة العامة للمملكة والسيد ميمون ليموني، المفتش الإقليمي الرئيس بالخرزينة العامة للمملكة والسيد محمد عراش، المفتش الإقليمي بالخرزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 292.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بن منصور، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخرزينة العامة للمملكة للقيام بأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بن منصور أو عاقه عائق نأب عنه السيد عبد الكريم المشرفي، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخرزينة العامة للمملكة والسيد محمد مومن، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخرزينة العامة للمملكة والسيد ميمون ليموني، المفتش الإقليمي الرئيس بالخرزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 291.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر الصديقي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالموارد البشرية بقطاع المالية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين :

- للكتابة العامة للوزارة والمفتشية العامة للمالية ومديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية ومديرية المؤسسات العامة والمساهمات ومديرية التأمينات والإحتياط الإجتماعي ومديرية الشؤون الإدارية والعامة ومديرية الموارد البشرية ومديرية الإستثمارات الخارجية ومديرية الدراسات والتوقعات المالية والوكالة القضائية للمملكة، للقيام بمهامهم داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الصديقي أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد السلام العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالموظفين والشؤون العامة والسيد عبد الإله الدرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).
الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 299.98 صادر في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان وتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعزيز، مدير الشؤون البرلمانية بقطاع العلاقة مع البرلمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بوعزيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان على الأوامر بصرف الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانية التسيير المرصدة لقطاع العلاقة مع البرلمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من شوال 1418 (11 فبراير 1998).
الإمضاء : المصطفى سامل.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 288.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :
وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد التادلي، مدير الشغل بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد بنرضي، مدير التشغيل بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحق المتوكل، مدير محاربة الأمية بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيدة عائشة حسوني، مديرة الحماية الإجتماعية للعمال بقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : مراد الشريف.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق بناني، نائب مدير المعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الإمضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 300.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لمغران بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض بمنطقة «Z3» بالشرط الثالث للري بسهل الغرب.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

وبعد الإطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مغران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 1995،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لمغران بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزبان بلققيه.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 298.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والإمضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ بلدية تاونات وبنفوذ الجماعات القروية لعين مديونة، مزراوة، ارغوية وعين عائشة باقليم تاونات.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 301.98 صادر في 19 من شوال 1418 (17 فبراير 1998) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ بلدية تاونات والجماعات القروية لمزراوة، ارغوية، عين عائشة وعين مديونة باقليم تاونات وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره :

ويعد الإطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس بلدية تاونات خلال دورته المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 1996 وكذا مجالس جماعات عين مديونة، مزراوة، ارغوية وعين عائشة باقليم تاونات المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 ، 12 و 15 أغسطس و 14 أكتوبر 1996،

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 35.98 صادر في 3 شعبان 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق، بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة؛

وعلى القرار رقم 1323.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية؛

وعلى محاضر لجن إحصاء الأصوات المؤرخة في 3 و 4 أكتوبر 1997،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية - قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997).

عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
وبتقويض منه :
كاتب الدولة في التجارة والصناعة والصناعة التقليدية،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
- قطاع الصناعة التقليدية -

I الإدارة المركزية

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء		
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
عبد الرحيم مصلح	الشرقي المرواني	محمد واسو	1 بوعزة بوشفة بصفة رئيس 2 فزاد القاضي بصفة نائب الرئيس	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	1
فاطمة الزروال	جمال الدين أولاد حموش	فزاد السعيد				
علال قسديم	عبد اللطيف السملالي	بوسلهام الداودي	1 علي يوحاشي بصفة رئيس 2 عبد الغني الحميدي بصفة نائب الرئيس	مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون المفتشون الإقليميون الرؤساء	المفتشون المفتشون الإقليميون	2
عبد النبي الوهابي	ميمون حفيان	محمد آيت عبيبي				

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	اللجنة الإطار أو مجموعة الأطر
عبد السلام فتحي	محمد مازوز	علي بوزيد	1 محمد المعتصم بصفة رئيس	المحررون المحررون الممتازون	المحررون
فاطمة الزواق	محمد البرخيسي	حسن الإبراهيمي	2 عبد العزيز الشاوي بصفة نائب الرئيس	المفتشون المساعدون المفتشون المساعدون الممتازون	المفتشون المساعدون
هشام بلمورد	عمر الريسوني	ابراهيم لبوكة	1 الحسين السلواني بصفة رئيس	التقنيون الممتازون	التقنيون
حميد حسني	محمد محمد	عبد السلام حجي	2 عبد الجليل الشراوي بصفة نائب الرئيس	التقنيون من الدرجة I التقنيون من الدرجة II	
عبد الله الحمص	بوسيف الرحمانى	محمد العاصمة	1 - بوعزة بوشقة بصفة رئيس	- الأعوان العموميين خارج الصنف - الأعوان العموميين من الصنف I	الأعوان العموميين
محمد الفيتي	ابراهيم باجنا	الحسن الوفاوي	2 - علي بوزيد بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميين من الصنف II - الأعوان العموميين من الصنف III - الأعوان العموميين من الصنف IV	
ستو الهوارى	سعبد بنعسلا	بوعزة الطنجي	1 - محمد المعتصم بصفة رئيس	- الكتاب	الكتاب
عبد السلام لوديبى	محمد دغبر	عبد المقصود السريفي	2 - عبد الرحمان شتراني بصفة نائب الرئيس	- الكتاب الممتازون	
مولاي هشام الإدرسي	عمر الخطاب	رشيد التويجر	1 - توفيق الفتيدي بصفة رئيس	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون	أعوان الخدمة
عزيزة أحزيسز	زينب جنان	الحسن الوفاوي	1 - محمد آيت عبيبي بصفة رئيس	- أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ
خديجة العاقل	عائشة العمل	عبد السلام حجي	2 - عبد الفني الهدي بصفة نائب الرئيس	- أعوان التنفيذ الممتازون	
عبد الرحيم حساين	حسن الشريخ	عبد اللطيف احمر الراش	1 - عبد المنيل تشرقاري بصفة رئيس	- مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الإعلاميون
المصطفى فضلاوي	عبد الإله لياشري	علي بوخاشي	2 - الحسين السلواني بصفة نائب الرئيس	- المهندسون الرؤساء - المهندسون المعماريون - الإعلاميون - المحللون المنظمون - أساتذة التكوين المهني من الدرجة II	أساتذة التكوين المهني

II المصالح الخارجية:

1 - جهة الرباط

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	اللجنة الإطار أو مجموعة الأطر
جلال لنهاوي	لطيفة الصحراوي	عبد الرحمان فكارى	1 احمد الخليلى بصفة رئيس	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ الممتازون	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ
رشيد بنيس	ثريا الطويل	زين العابدين الوزاني شفيق	1 ميلود دحماني بصفة رئيس	- المتصرفون المساعدون - المحررون الممتازون - كاتب - كاتب ممتاز	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
خالد وهبي سعيد بوزليف	سيدي عبد اللطيف القدميري عبد الهادي بنكروم	احمد بقدوري عبد الرحمان فكري	1 - احمد الخليطي بصفة رئيس 2 - محمد جليل بصفة نائب الرئيس	- الأعران العموميون خارج الصنف - الأعران العموميون من الصنف I - الأعران العموميون من الصنف II - الأعران العموميون من الصنف III - الأعران العموميون من الصنف IV	الأعران العموميون	3
عمر الرحماني امبارك الديواني	محمد علوش الحسين أمرشوش	محمد جليل أحمد الخليطي	1 ميلود دحماني بصفة رئيس 2 محمد العزوي بصفة نائب الرئيس	- التقنيون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون الممتازون	التقنيون	4
مريم أمين بنعبداللله	عسلاال منتصر	فاطمة أيج	1 محمد جليل بصفة رئيس	- المفتشون الاقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون الممتازون - مهندسو التطبيق من الدرجة I	المفتشون الاقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون مهندسو التطبيق	5

2 - جهة اكادير والعيون

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
ابن علي السعداني محمد الرتيبي	سيدي احمد حيدا احمد بخري	ددمو عمر محمد الراجي	1 - مولاي ابراهيم العلوي بصفة رئيس 2 - اجطيظ عبد الحق بصفة نائب الرئيس	- الأعران العموميون خارج الصنف - الأعران العموميون من الصنف I - الأعران العموميون من الصنف II - الأعران العموميون من الصنف III - الأعران العموميون من الصنف IV	الأعران العموميون	6
يوسف برفوش عبد الهادي جليل	محمد بن رحال اعبيدو محمد عالي	ابريهما صالح محمد الراجي	1 احمد داھي بصفة رئيس 2 الحسين بوشتو بصفة نائب الرئيس	- التقنيون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الأولى - الأعران التقنيون	التقنيون الأعران التقنيون	7
عبد الله الوالي	محمد الخمسي	عبد الله الرايس	1 مولاي ابراهيم العلوي بصفة رئيس	- الكتاب - الكتاب الممتازون - أعران التنفيذ الممتازون - أعران الخدمة - أعران الخدمة الممتازون	الكتاب أعران التنفيذ أعران الخدمة	8
بابسا الحرشي	علي بنفاضل	سويلم الطالبي	1 أحمد داھي بصفة رئيس	- الإعلاميون - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - المتصرفون المساعدون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المحررون الممتازون	الإعلاميون مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون المحررون	9

3 - جهة فاس

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
العربي المقدم	محمد قسادة	محمد زربول	1- محمد عباري بصفة رئيس	أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون الكتاب الكتاب الممتازون	أعوان الخدمة الكتاب	10
عبد القادر بن دادة	أبو بكر حماموش	الغالي العموري	1- عبد الرحيم بلخياط الزوكاري بصفة رئيس 2- مصطفى مفرح بصفة نائب الرئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	التقنيون	11
علي بنشهار العربي بوعجاج	حسن أزروق عبد القادر كيداني	محمد لزرق علي حموني	1- محمد العظمي بصفة رئيس 2- محمد كرمي بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون	12
خليل عمود	محمد زاهر	حميد الكتاب	1- علال بيلغة بصفة رئيس	- المتصرفون المساعدون - المحررون - المحررون الممتازون - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون	المتصرفون المساعدون - المحررون المفتشون المساعدون	13
حليمة التواتي مليح	علي أزروال	عبد الحق رشاد	1- علال بيلغة بصفة رئيس	- مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون الإقليميون - مهندسو التطبيق من الدرجة I - مهندسو التطبيق من الدرجة المتارة - مهندسو الدولة من الدرجة المتارة	مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة	14

4 - جهة مكناس:

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
الراضي الوزاني محمد زيتي	العايشي ابيس ياسو بوسا	1- مصطفى أمثقال العربي بنلمين	1- عبد العزيز الرغوي بصفة رئيس 2- العربي اليوسفي بصفة نائب الرئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	التقنيون	15
حدو رضوان أحمد السعيد	ماجدة الشرقاوي ادريس البوكيلي	العربي اليوسفي العربي بنلمين	1- عبد العزيز الرغوي بصفة رئيس 2- مصطفى أمثقال بصفة نائب الرئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ الممتازون	الأعوان العموميون أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	16

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
عبدالرحمان بنموسى	رشيد المودن	مصطفى أمثال	1- عبد العزيز الرغوي بصفة رئيس	- الإعلاميون المختصون - المتصرفون المساعدون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون الإقليميون - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون - مهندسو التطبيق من الدرجة I - أساتذة التكوين المهني من الدرجة II	الإعلاميون المختصون المتصرفون المساعدون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون المفتشون المساعدون مهندسو التطبيق أساتذة التكوين المهني	17

5 - جهة مراكش:

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
محمد يوعافية	عبدالعزیز باويو	امحمد كورس	1- محمد مناوي بصفة رئيس	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ الممتازون - الكتاب - الكتاب الممتازون	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ الكتاب	18
عبد القادر سولاك	مولاي الحسين بودربيلة	يوسف وطيل	1- محمد مناوي بصفة رئيس	- المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون - مراقبو الصناعة التقليدية	لمفتشون المساعدون مراقبو الصناعة التقليدية	19
الحبيب رضوان ادريس نيبيل	عبدالعزیز آيت عبد العالي ميلود زرقفة	محمد الأفراوي محمد كورس	1- محمد مناوي بصفة رئيس 2- أحمد علمي بصفة نائب الرئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	التقنيون	20
محمد كرموت	ابراهيم السهبي	يوسف وطيل	1- محمد مناوي بصفة رئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون	21
المصطفى فراك	عبدالصديق الفحلي	خليل الطرمباطي	1- محمد مناوي بصفة رئيس	- المتصرفون المساعدون - المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	المتصرفون المساعدون المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية مهندسو التطبيق	22

6 - جهة البيضاء:

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
فاطمة عشوق	محمد الزهري	عبد الرحيم الروكاني الرزوقي	1- علي أمقران بصفة رئيس	- أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ الممتازون	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	23
محمد اعيايو	امل ابو عصابة	عبد الناصر النهي	1- عبد الرحيم الطوكمي بصفة رئيس	- الكتاب - الكتاب الممتازون	الكتاب	24

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر
رشيد بنعسال	أحمد الزكراوي	أحمد لشرك	1- عبد الرحيم الطوكي بصفة رئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV	الأعوان العموميون
عبد القادر ازكى	الحسين بيوسف	عبد العلي السعيد	1- محمد المنادي بصفة رئيس	- المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون - مراقبو الصناعة التقليدية - التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	المفتشون المساعدون مراقبو الصناعة التقليدية التقنيون
الكبير عبدون	أحمد المعدلي	أحمد الشعباوي	2- سعيد الواعي بصفة نائب الرئيس	- المفتشون الإقليميون الرؤساء - المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - المتصرفون المساعدون - مهندسو التطبيق من الدرجة I - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندسو الدولة من الدرجة I - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة
بوشعيب بلفلاح	عبد القادر الشراوي	عبد الناصر النهي	1- عبد الرحيم الطوكي بصفة رئيس		

7 - جهة واحدة:

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر
محمد بلحسين	علي منصوري	يحيى عثمانى	1- محمد جعا بصفة رئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	التقنيون
الحسان مزوري	محمد مطبوع	حميد العربي	1- ابراهيم تاكنيتي بصفة نائب الرئيس		
محمد زكراوي	بغدادى بغداد	أسية بالماز	1- محمد جعا بصفة رئيس	- الأعوان العموميون خارج الصنف - الأعوان العموميون من الصنف I - الأعوان العموميون من الصنف II - الأعوان العموميون من الصنف III - الأعوان العموميون من الصنف IV - أعوان الخدمة - أعوان الخدمة الممتازون	الأعوان العموميون أعوان الخدمة
ميلود اليحياوي	قدوري بوسته	حفيظة كركوش	2- ابراهيم تاكنيتي بصفة نائب الرئيس		
محمد لقشيري	محمد بنعيسى	ابراهيم تاكنيتي	1- محمد جعا بصفة رئيس	- المفتشون الإقليميون الرؤساء - المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى - المتصرفون المساعدون - المحررون الممتازون - المحررون - الكتاب الممتازون - الكتاب	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية مهندسو التطبيق المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب

8 - هيئة طنجة:

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
العبد بلدي	الحسين بوسير	محمد عتوبي	1 - سليمان أوميون بصفة رئيس	- الأعران العموميون خارج الصف I - الأعران العموميون من الصف I - الأعران العموميون من الصف III - الأعران العموميون من الصف IV	الأعران العموميون	31
قويدر حسناوي	قويدر نوري	عبد اللطيف القرمودي	2 - أحمد بوصحيب بصفة نائب الرئيس			
عبد الله المشكور	أحمد عواف	محمد حقوني	1 - سليمان أوميون بصفة رئيس	- التقنيون الممتازون - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الثانية	التقنيون	32
المفضل الغيدوني	محمد الفهمي	أحمد الداودي	2 - أحمد بوصحيب بصفة نائب الرئيس			
محمد نجيب البملاحي	حسن الوردادي	محمد التطواني	1 - سليمان أوميون بصفة رئيس	- المفتشون الإقليميون الرؤساء - المفتشون الإقليميون - مفتشو الصناعة التقليدية - المفتشون المساعدون - المفتشون المساعدون الممتازون - المتصرفون المساعدون - الكتاب - الكتاب الممتازون - أعران التنفيذ - أعران التنفيذ الممتازون - أعران الخدمة - أعران الخدمة الممتازون	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المفتشون المساعدون المتصرفون المساعدون الكتاب أعران التنفيذ أعران الخدمة	33
فوزية مسكوت	محمد المجدوبي	رشيد الرشداوي	2 - رشيد بناصري بصفة نائب الرئيس			

وزارة تنشيط الاقتصاد والخصوصية
المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخصوصية منتدب لدى الوزير الأول مكلف
بمنشآت الدولة رقم 38.98 صادر في 16 من شعبان 1418
(17 ديسمبر 1997) بتعيين لجنة إدارية مختصة بإزاء موظفي
وزارة تنشيط الاقتصاد والخصوصية المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخصوصية).

وزير تنشيط الاقتصاد والخصوصية منتدب لدى الوزير الأول
مكلف بمنشآت الدولة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377،
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما
وقع تنميته وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378
(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام
الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.675 الصادر في 28 من صفر 1401
(5 يناير 1981) :

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397
(4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين
بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408
(6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين
المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401
(14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين
بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405
(9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان المختصة بإزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد والخصوصية المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع

الخصوصية) :

- السيد الحسين مرابط، متصرف للادارات المركزية بصفته رئيسا ؛
- الأنسة خديجة فرطيميسي، متصرفة للادارات المركزية بصفقتها عضوا ؛
- السيد وحيد شوقي، متصرف للادارات المركزية بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الرحمان السعيد.

وعلى قرار وزير الخصوصية المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1151.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بإحداث وتآليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الخصوصية المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وحيث أنه تعذر تشكيل لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة تنشيط الاقتصاد والخصوصية المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخصوصية) وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة تنشيط الاقتصاد والخصوصية المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (قطاع الخصوصية).

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بصفة ممثلي الإدارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب الاشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

قرار للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين رقم 39.98 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

المندوبية السامية للأشخاص المعاقين،

بناء على القرار رقم 1451.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتآليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 3 أكتوبر 1997.

*
*
*

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

البيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء		البيان ممثلو الإدارة		البيان ممثلو الموظفين	
اللجنة	الاطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	المتصرفون المساعدون والمهندسون المعماريون من الدرجة I، ومهندسو الدولة من الدرجة A، ومهندسو التطبيق من الدرجة I وتقني من الدرجة II.		مليك بنيلي بصفة رئيسة	أحمد شيخي	عزوز عطايوي

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية

والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 281.98 صادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتتبع قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبإقتراح من الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر بتاريخ 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. - تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« - البرمجة والتحليل ؛

« - ؛

« - ؛

« تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« - طقافة الأسنان. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998)

الإمضاء : المصطفى ساهل.

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 255.98 صادر في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998) بتتبع القرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية).

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على القرار رقم 1327.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأييف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 2881.97 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 2971.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 24 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 2971.97 بتاريخ 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة الخارجية) طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1418 (15 يناير 1998).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق

الجدول الملحق بالقرار المتمم لقرار تعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حضيرة
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنتخبة
إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والعمالة التطبيقية
(قطاع التجارة الخارجية)

الباب II ممثلو الموظفين		الباب I ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
.....	1
.....	2
ربيعة المنجري	محمد حموش	الحسن بنصديق	التهامي أرياح بصفة رئيس	الكاتب الكاتب الممتاز	الكاتب	3
فاطمة حلمي	مصطفى الورقة	عبد العزيز نجاء	الحسين زاهدي بصفة نائب الرئيس			
.....	4
.....	5
.....	6
.....	7
.....	8
محمد غزول	محمد ليزاوي	عبد العزيز نجاء بصفة نائب الرئيس	الحسين زاهدي بصفة رئيس	- عريف - مسير آلة - مسير آلة ممتاز - عون عمومي من الصف الرابع - عون عمومي من الصف الثالث - عون عمومي من الصف الثاني - عون عمومي من الصف الأول - عون عمومي خارج الصف - عون عمومي خارج الصف ممتاز	المرفاء ، مسير الالات والأعوان العموميون	9